



Scientific Research Regulations

تعليمات البحث العلمي في جامعة بوليتكنك فلسطين.

** ملاحظة : يمكنك النقر على القسم للانتقال .

- الباب الأول :

العناصر الأساسية لسياسة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي.

- الباب الثاني :

دعم البحوث العلمية.

- الباب الثالث :

دعم نشر الكتب العلمية والمنهجية .

- الباب الرابع :

منح البحث العلمي من خارج الجامعة.

- الباب الخامس :

دعم المشاركة في مؤتمرات.

- الباب السادس :

براءات الاختراع.

الباب الأول

العناصر الأساسية لسياسة الجامعة المتعلقة بالبحث العلمي

- مادة (1)** تولى جامعة بوليتكنك فلسطين البحث العلمي عناية خاصة، وتعتبره من أهم وظائفها، فهو سبيل رئيسي لرفع مستواها العلمي وخدمة المجتمع الفلسطيني بشكل خاص، والمجتمع العربي بشكل عام، وزيادة المعرفة الإنسانية
- مادة (2)** ترى جامعة بوليتكنك فلسطين أن البحث العلمي جزء هام من عمل أعضاء هيئة التدريس فيها، وتراعي هذا المبدأ عند بيان الحاجة إلى تعيين أعضاء هيئة التدريس، وتوزيع الأعمال عليهم.
- مادة (3)** تلتزم جامعة بوليتكنك فلسطين بتوفير الجو الملائم والإمكانات اللازمة للنهوض بالبحث العلمي، وذلك بتوفير الوقت لأعضاء هيئة التدريس للقيام بالبحث، وتوفير الأماكن والأجهزة والخدمات المكتبية، وأية متطلبات أخرى للبحث العلمي.
- مادة (4)** تدعم جامعة بوليتكنك فلسطين البحث العلمي مع العناية بالبحوث العملية التي تخدم أهداف الجامعة.
- مادة (5)** تضع جامعة بوليتكنك فلسطين خطة عمل للبحث العلمي فيها، وذلك بالتنسيق من مجلس البحث العلمي إلى مجلس العمداء.
- مادة (6)** يعلم عميد كل كلية عميد البحث العلمي بجميع البحوث الجارية في كليته.
- مادة (7)** علاوة على حق الباحثين في الجامعة القيام بالبحث العلمي، يجوز لمجالس الجامعة المختلفة ولمجلس البحث العملي المبادرة باقتراح مشروعات البحث العلمي التي يراها ضرورية.

الباب الثاني

دعم البحوث العلمية

- مادة (1) تقدم جميع طلبات دعم البحوث العلمية على " نموذج مشروع بحث".
- مادة (2) يتضمن " نموذج مشروع بحث" النقاط التالية:-
- أ - اسم مقدم (أسماء مقدمي) مشروع البحث.
- ب- 1. الرتبة العلمية.
2. الكلية.
3. القسم.
- ج- العنوان المقترح لمشروع البحث.
- د - أغراض البحث .
- هـ- عرض موجز لما قام به الباحثون السابقون في موضوع البحث.
- و - عرض موجز لما أتمه مقدم (مقدمو) الطلب من أعمال متصلة بالبحث.
- ز - عرض موجز للجوانب التي تحتاج إلى مزيد من البحث.
- ح - خطة البحث مع جدول زمني للمراحل الأساسية.
- ط - تقدير احتياجات البحث (مساعدو بحث، أدوات، مواد، سفر، مراجع، قرطاسية، الخ).
- ي - عرض للإمكانات المتوفرة في الجامعة لتيسير القيام بالبحث.
- ك - أية ملاحظات أخرى لمقدم (مقدمي) الطلب (مثلا هل قدم طلباً للحصول على دعم من أي مصدر آخر ؟).
- مادة (3) يملأ الباحث (الباحثون) أربع نسخ من " نموذج مشروع بحث" ويقدمها إلى رئيس القسم المختص ليرفعها بالتسلسل الإداري إلى عمادة البحث العلمي، يحتفظ الباحث بنسخة له.
- مادة (4) ينظر مجلس القسم في مشروع البحث ويبيدي ملاحظاته من حيث:-
- أ - إمكان استفادة الباحث (الباحثين) من الإمكانيات المتوفرة.
- ب - تقدير الجهد المطلوب بالبحث، على أساس ساعات نصاب تحديد نسبة تفرغ عضو هيئة التدريس للبحث، مع بيان المدة (فصل، فصلان الخ) إذا كان هناك حاجة لذلك.
- مادة (5) ينظر مجلس البحث العلمي في البحوث المقدمة إليه من أجل الدعم، وتقدير الجهد المطلوب لاتخاذ توصية بشأنها.
- مادة (6) يقدم الباحث (الباحثون) تقريراً في نهاية كل فصل دراسي بما في ذلك فصل الصيف إلى عمادة البحث العلمي، حيث يحوي التقرير عرضاً لما تم من أعمال متصلة بإنجاز البحث وكشفاً بالمصروفات.
- مادة (7) يقدم الباحث (الباحثون) إلى عميد البحث العلمي خمس نسخ من بحثه عند إتمامه، مع ديسك مطبوع عليه البحث وملخص (ABSTRACT) بلغة أجنبية إذا كان البحث مكتوباً باللغة العربية، أو ملخص باللغة العربية إذا كان مكتوب بلغة أجنبية.

- مادة (8)** يحق للباحث أن ينشر بحثه بالطريقة التي يراها مناسبة، شريطة أن يذكر دعم الجامعة لبحثه.
- مادة (9)** يتولى مجلس البحث العلمي تقويم البحث عند إتمامه، وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الاختصاص داخل الجامعة أو خارجها، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس بموافقة رئيس الجامعة، وللمجلس أن يعتبر قبول البحث للنشر في مجلة مختصة ذات مستوى عالمي بمثابة تقويم إيجابي للبحث.
- مادة (10)** يوقف أو يسترجع الدعم المقرر للباحث بقرار من مجلس العمداء بناء على توصية من مجلس البحث العلمي، في الحالات التالية:
- أ - عدم تنفيذ البحث في مراحله حسب ما وردت في " نموذج مشروع بحث" دون مبرر يقبله مجلس البحث العلمي.
- ب - قناعة المجلس بتقصير الباحث في القيام ببحثه.
- ج - ثبوت صرف المبلغ في غير الأوجه التي قررت لها.
- مادة (11)** يجوز دعم البحوث المقدمة من الموظفين، وفي هذه الحالة يرفع الطلب عن طريق مدير الوحدة الإدارية المختصة إلى عميد البحث العلمي لعرضه على مجلس البحث العلمي.
- مادة (12)**
- أ - يجري تقرير الدعم المالي للبحث على الوجه التالي:
1. بقرار من رئيس الجامعة، بناء على توصية من مجلس البحث العلمي، إذا كان مبلغ الدعم لا يتجاوز (500) خمسمائة دينار أردنياً.
2. بقرار من مجلس الأمناء ، بناء على توصية من رئيس الجامعة، إذا كان مبلغ الدعم يزيد عن (500) خمسمائة ديناراً أردنياً.
- ب - يجري صرف الدعم المالي وفقاً للنظام المالي، وفي حدود مخصصات الميزانية.
- مادة (13)** لمجلس العمداء أن يوافق بناء على تنسيب من مجلس البحث العلمي، على دعم مشروع بحث تشترك فيه الجامعة مع مؤسسة أخرى أو أكثر بعد موافقة مجلس الأمناء.
- مادة (14)** لمجلس العمداء أن يوافق بناء على تنسيب من مجلس البحث العلمي، على دعم بحث يشترك فيه عضو هيئة تدريس أو موظف في الجامعة مع فرد أو مؤسسة من خارج الجامعة بعد موافقة رئيس الجامعة.
- مادة (15)** يقتصر الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث على ما يلي:-
- أ - ثمن التذكرة.
- ب - تكاليف الإقامة على ألا تزيد على ثلاثين يوماً.
- ج - باحث واحد إذا كان البحث مشتركاً.
- مادة (16)** لا تتم الموافقة على الدعم لأغراض السفر المتعلق بمشروع البحث إلا إذا دعم الطلب بكتاب رسمي من الجهة الموفد إليها بالموافقة على استقبال مقدم مشروع البحث وتقديم التسهيلات المطلوبة لإجراء البحث، ولا يشمل هذا الإجراء المكتبات والمؤسسات التي تسمح تلقائياً للباحثين بالاطلاع على مصادرها ومخطوطاتها والاستفادة منها.

مادة (17) يجوز أن يكلف مجلس العمداء باحثاً أو أكثر من الجامعة بالقيام ببحث علمي معين بناء على تنسيب من عميد البحث العلمي، ويقرر مجلس العمداء شروط الدعم لكل حالة، حسب ما يراه مناسباً بناء على توصية من مجلس البحث العلمي.

الباب الثالث

دعم نشر الكتب العلمية والمنهجية

مادة (1) تسمى هذه التعليمات " تعليمات دعم نشر الكتب المنهجية والعملية" في جامعة بوليتكنك فلسطين، ويعمل بها ابتداء من إقرارها.

مادة (2) يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه.

- الجامعة < جامعة بوليتكنك فلسطين.
- المؤلف < شخص أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة أو جامعات أخرى.
- الكتاب < كل دراسة أو ترجمة أو مؤلف ينشر مفصلاً في صورة مجلد أو مجلدات مفردة.
- سعر الغلاف < ثمن بيع نسخة واحدة من الكتاب بالمفروق ويكون في العادة مطبوعاً على غلاف النسخة.

مادة (3) تخصص الجامعة في الميزانية السنوية للبحث العلمي مبلغاً لدعم البحث والكتب المنهجية والعلمية في الجامعة.

مادة (4) أ - تعمل الجامعة على دعم نشر الكتب التي يقوم بها مؤلف من الجامعة والجامعات الأخرى على أن يكون المتقدم بطلب الدعم من أعضاء هيئة التدريس في جامعة بوليتكنك فلسطين.

ب - ينسب عميد البحث العلمي، بناء على توصية مجلس البحث العلمي، إلى رئيس الجامعة من خلال القنوات الرسمية بإنفاق مخصصات لدعم الكتب في الجامعة على أن يكون الصرف خاضعاً للأنظمة والتعليمات المالية والإدارية المعمول بها في الجامعة.

مادة (5) تقدم الطلبات إلى مجلس البحث العلمي بحيث يراعى فيها ما يلي :-

- أ - إسم المؤلف أو المؤلفين.
- ب - عنوان الكتاب ونوعه: كتاب منهجي أو كتاب بحثي.
- ج - النفقات الفعلية أو التقديرية لدعم الكتاب.

مادة (6) مجلس البحث العلمي هو الجهة الوحيدة الذي يقدم له طلبات دعم النشر وهو الذي يقرر مقدار الدعم ونوعه.

مادة (7) تقوم الجامعة بدعم الكتب المنهجية التي يقوم بها مؤلف أو أكثر (أحدهم على الأقل من الجامعة) وذلك وفقاً للأسس والمفاهيم التالية:-

- أ - تقسم الأعمال العلمية من حيث معاملتها إلى نوعين : كتب منهجية وبحث أو أبحاث في شكل كتاب.
- ب - يحدد المؤلف، عند تقديمه الطلب، نوع الكتاب المراد نشره : (كتاب منهجي) أو (كتاب بحثي).

- ج- لا مانع من كون الكتاب المنهجي كتاب بحثي في الوقت نفسه.
- د- يكمن الفرق الأساسي بين النوعين في أن الكتاب المنهجي قد لا يكون مبنياً على بحث.
- هـ- إذا كان الكتاب منهجياً :-
1. يقدم المؤلف طلباً خطياً لمجلس البحث العلمي لدعم نشر الكتاب مصحوباً بثلاث نسخ من مخطوطة المؤلف مطبوعة على الكمبيوتر، إضافة لنسخة إلكترونية لتقييمه.
 2. يحول مجلس البحث العلمي الطلب إلى القسم المعني ليتم لتقييمه أولاً والتعليق عليه، من حيث حاجة طلبة القسم أو الجامعة لهذا الكتاب، ومدى توافق الكتاب مع خطة القسم المعني، ووصف المساق المعني، ومن حيث عدد الطلبة المتوقع أن يستفيدوا من الكتاب سنوياً.
 3. بعد إقرار القسم للكتاب، يلتزم القسم بتدريس الكتاب لمدة سنتين في حالة تبني الجامعة للكتاب.
 4. يقوم مجلس البحث العلمي بإرسال الكتاب للتقييم بعد إقرار القسم للكتاب، مع نسخة من خطة المساق ووصفه، ويطلب المجلس من المحكمين تقييم الكتاب في ضوء:-
 - أ. وجود كتب مشابهة في المجال الدراسي نفسه، ومدى إمكان توفيرها للطلبة في المؤسسات الفلسطينية.
 - ب. هل الكتب الموجودة مؤلفة بلغة الكتاب نفسها أم بلغة أخرى.
 - ج. مدى ملاءمة الكتاب للمرحلة أو المستوى المخصص له.
 - د. مدى ملاءمة طريقة عرض الأفكار والأسلوب والتبويب والتوثيق.
 5. بالنسبة للكتاب البحثي:
 - أ. يقدم المؤلف طلباً لدعم نشر (كتابه) إلى مجلس البحث العلمي مصحوباً بثلاث نسخ مطبوعة، إضافة إلى نسخة إلكترونية.
 - ب. يقيم هذا النوع من الكتب على الأسس نفسها المتبعة في تقييم الأبحاث المقدمة لمجلة جامعة بوليتكنك فلسطين للأبحاث.

مادة (8) في حالة الكتاب البحثي أو المرجع يتبع ما يلي:-

- أ. يتقدم المؤلف أو الباحث بكتابه (بحثه) لعمادة البحث العلمي.
- ب. يقيم العمل المقدم وفق الأسس نفسها التي تقيم بها الأبحاث المقدمة لمجلة جامعة بوليتكنك فلسطين للأبحاث، ويمكن أن يصدر الكتاب بعد تقييمه على شكل عدد بكامله من المجلة المذكورة وفق مجال الدراسة، ويحدد مجلس البحث العلمي عدد النسخ المطلوبة من الكتاب بعد التنسيق مع مؤلف الكتاب والقسم المختص.

مادة (9) حقوق النشر والتوزيع تحفظ للجامعة.

- مادة (10) يدفع المؤلف (المؤلفون) 50% من تكاليف طباعة وإصدار الكتاب، ويباع الكتاب في مستودع كتب الجامعة والمكتبات الأخرى بسعر يحدده مجلس البحث العلمي ويراعي في ذلك مصلحة الطلبة، ومصلحة الباحث، وتكاليف إصدار الكتاب.

- مادة (11) تقسم عائدات الكتاب بين الجامعة والمؤلف مناصفة إلى أن يسترد كل منها ما دفعه، وما يتبقى يوزع بنسبة حصة واحدة للمؤلف، وحصتان لميزانية البحث العلمي في الجامعة.
- مادة (12) في حالة تقدم المؤلف (المؤلفون) بطلب لطبعة ثانية من كتابة، فإنه يخضع للأسس نفسها المذكورة في المادة رقم (7) الواردة أعلاه.
- مادة (13) يمنح المؤلف (المؤلفون) 25 نسخة من الكتاب عند صدوره دون مقابل.

الباب الرابع

منح البحث العلمي من خارج الجامعة

- مادة (1)** تشمل هذه التعليمات المنح التي تحصل عليها الجامعة من الخارج والمنح التي يحصل عليها أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة من الخارج لدعم البحث العلمي في حقول معينة يقوم بها باحث أو أكثر في الجامعة ويجوز إشراك باحث أو أكثر من خارج الجامعة.
- مادة (2)** يتم عند الحاجة تقديم الطلب للحصول على منحة من هذا النوع بالطريقة التي تحددها الجهة صاحبة المنحة.
- مادة (3)** يحق لعضو هيئة التدريس في الجامعة أن يقدم طلبات للحصول على منحة من خارج الجامعة شريطة أن يراعي القوانين والأعراف المعمول بها في الجامعة.
- مادة (4)** يُعلم مقدم/ مقدمو الطلب عمادة البحث العلمي خطياً قبل تقديم الطلب بالمعلومات التالية:
- أ - أسماء الباحثين ومسئولياتهم.
 - ب - عنوان البحث.
 - ج - ملخص البحث وأغراضه.
 - د - الجهة الممولة.
 - هـ - مقدار التمويل المطلوب.
 - و - أية شروط خاصة لتقديم الطلب و/أو أوامر لإجراء البحث.
- مادة (5)** لرئيس الجامعة بناء على توصية من مجلس البحث العلمي أن يرفض تنفيذ البحث في الجامعة إذا كان هذا البحث لا يتماشى مع القوانين والأعراف المعمول بها في الجامعة.
- مادة (6)** في حال موافقة الجامعة فإن رئيس الجامعة أو من ينيبه يقوم بتوقيع الاتفاقيات مع الجهة صاحبة المنحة إذا لزم ذلك.
- مادة (7)** تودع الدائرة المالية قيمة المنحة في حساب بنكي خاص وتصرف المخصصات وفق البنود المحددة في موازنة البحث حسب إجراءات الصرف المتبعة في الجامعة.
- مادة (8)** يقدم الباحث الرئيسي أو مدير المشروع تقريراً الى عمادة البحث العلمي في نهاية كل فصل دراسي عن سير مشروع البحث وقائمة المصروفات.
- مادة (9)** في حال عدم وجود شرط مانع ضمن تعليمات الجهة المانحة فإن الجامعة تتقاضى مبلغاً معادلاً لما نسبته 10% من قيمة المنحة الإجمالية مقابل النفقات الإدارية ونفقات استخدام تسهيلات الجامعة وتودع هذه المبالغ في صندوق دعم الأبحاث العلمية بالجامعة.
- مادة (10)** إذا كان في المنحة مخصصات لدفع نسبة من راتب الباحث مقابل تفرغه جزئياً أو كلياً للقيام بذلك البحث يجب مراعاة ما يلي:
- أ - يجب الحصول على موافقة عميد الكلية على مقدار تفرغه للقيام بذلك البحث.

ب - تعتبر المساهمة المخصصة في المنحة لتعويض راتب الباحث جزءاً من دخل الجامعة وميزانيتها، ويدفع إليه راتبه الإجمالي كاملاً وتحفظ له كامل حقوقه عن مدة التفرغ في الادخار والمكافأة والتعويض عن الخدمة والأقدمية في التعيين والترتبة واستحقاق التثبيت وفي سائر الحقوق الثابتة والمكتسبة للمتفرغين من أعضاء هيئة التدريس مدة عملهم في الجامعة وعن مدة خدمتهم فيها.

ج - إذا كان التفرغ للبحث كاملاً فلا تعتبر مدته كلها أو بعضها إجازة بدون راتب، وكذلك لا تعتبر كلها أو بعضها إجازة تفرغ علمي.

مادة (11) إذا احتوت المنحة على مبالغ مخصصة لمكافأة الباحث على عمل إضافي أو عمل خلال إجازته تصرف تلك المكافأة له حسب شروط المنحة وتخصيصاتها إن وجدت.

مادة (12) إذا لم تحتوي المنحة على مبلغ مخصص لمكافأة الباحث على عمل إضافي أو عمل خلال إجازته ولم يكن في المنحة مخصصات لدفع نسبة من راتب الباحث مقابل تفرغه جزئياً أو كلياً فلمجلس البحث العلمي أن يقدر مقدار المكافأة وطريقة صرفها ويشترط أن لا تزيد المكافأة عن 25% من قيمة المنحة الإجمالية، وللمجلس أن يوصي لعميد الكلية بتفريغ الباحث جزئياً بما يتناسب مع قيمة المنحة الإجمالية وطبيعة البحث.

مادة (13) للجامعة أن تستدرج أو تقبل عقوداً من هيئات خارجية للقيام ببحوث ودراسات لحساب تلك الهيئات أو نيابة عنها ولها أن تستدرج طلبات من أعضاء هيئة التدريس للمشاركة في تلك البحوث والدراسات أو أن تكلفهم المشاركة فيها، وتطبق عليهم أحكام المواد (10-12) أعلاه من حيث المكافآت.

مادة (14) الرئيس وعميد البحث العلمي مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

الباب الخامس

تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية

مادة (1) تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاشتراك في المؤتمرات العلمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

مادة (2) يراعى في توزيع مخصصات المؤتمرات العلمية على الكليات عدد أعضاء الهيئة التدريسية فيها، ولمجلس البحث العلمي حق إعادة توزيع هذه المخصصات في حال تبينت إمكانية عدم استفادها في كلية أو أكثر.

مادة (3) تعطى الأولوية للمشاركة في المؤتمرات العلمية العالمية المحكّمة والمؤتمرات التي تعالج مواضيع تهتم الجامعة.

مادة (4) يكون اشتراك أعضاء هيئة التدريس في المؤتمرات ضمن الأولويات التالية:

أ - أقرب الأعضاء اختصاصاً إلى موضوع المؤتمر.

ب - من كلفته الجامعة تمثيلها.

ج - من عهد إليه بدور تنظيمي في المؤتمر.

د - من أعد بحثاً قبل في المؤتمر.

هـ - من لم يسبق له السفر في العام المالي نفسه.

و - من لم يسبق له السفر في العام المالي السابق.

مادة (5) يتقدم عضو هيئة التدريس إلى رئيس الدائرة بطلب المشاركة في المؤتمر متضمناً ما يلي:

أ - الدعوة إلى تقديم أوراق المؤتمر.

ب - ورقة قبول من الجهة المنظمة للمؤتمر تفيد بأن المؤتمر محكّم.

ج - نسخة من البحث المقبول.

د - نموذج (المشاركة في مؤتمر) معبئاً حسب الأصول.

ويقوم رئيس القسم بوضع توصياته على الطلب ويرفعه إلى عميد الكلية الذي بدوره يحوله إلى عميد البحث العلمي.

مادة (6) يحال الطلب إلى مجلس البحث العلمي ليُتخذ القرار بخصوصه، وفي حال موافقته يحدد قيمة المخصصات التي تمنح للعضو المشارك بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى الوارد في هذه التعليمات.

مادة (7) يكون الحد الأعلى لمجموع تكاليف مخصصات الاشتراك في المؤتمرات التي تدفعها الجامعة على النحو التالي:

الدائرة	الدول التي تشملها الدائرة	سقف مبلغ الدعم الجديد بالدولار
الدائرة الأولى	فلسطين	250
الدائرة الثانية	الأردن	600
الدائرة الثالثة	مصر، سوريا، لبنان، قبرص	800
الدائرة الرابعة	دول الخليج، دول المغرب العربي	1200

1400	أوروبا	الدائرة الخامسة
1800	أمريكا الشمالية، دول شرق آسيا	الدائرة السادسة
2000	أمريكا الجنوبية، أستراليا	الدائرة السابعة

مادة (8) تشمل مخصصات المؤتمرات بعدها الأعلى الوارد في المادة (7) ما يلي:

- أ - السفر من الخليل إلى عمان والعودة (100 دولار).
- ب - تذكرة سفر من عمان إلى مكان المؤتمر والعودة بالدرجة السياحية.
- ج - رسم الاشتراك في المؤتمر.
- د - الإقامة بالفندق على أن لا يتجاوز تصنيفه 4 نجوم.

مادة (9) تشمل مخصصات المؤتمرات المحلية ما يلي:

- أ - رسم الاشتراك في المؤتمر.
- ب - السفر من الخليل إلى مكان المؤتمر والعودة.
- ج - الإقامة بالفندق على أن لا تتجاوز (100) دولار.

مادة (10)

- أ - يمكن لباحث فقط من أعضاء الهيئة التدريسية أو أعضاء هيئة الباحثين المشاركين في مشروع بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي التقدم للحصول على دعم للاشتراك في مؤتمر علمي لمرة واحدة فقط، شريطة أن يكون البحث المقبول في المؤتمر من نتائج المشروع المدعوم.
- ب - يتم تقديم الطلب حسب ما ورد في المادة (5) من هذه التعليمات وتتم الموافقة على الاشتراك في المؤتمر بقرار من مجلس البحث العلمي بناء على توصية من عميد الكلية أو مدير المركز المعني وبمصادقة رئيس الجامعة.
- ج - مع مراعاة ما ورد في المواد (9،8،7) من هذه التعليمات تصرف المخصصات من ميزانية دعم الأبحاث العلمية وتضاف إلى الميزانية المبالغ التي حُصفت للمشروع.

مادة (11) على العضو المشارك في المؤتمر أن يقدم بعد عودته تقريراً إلى رئيس الدائرة المعني عن مشاركته مرفقاً بصورة عن التذكرة والوصل المالي لرسم الاشتراك (إن وجد) وأية وصول مالية أخرى ليتم اعتماده من قبل عميد البحث العلمي بواسطة عميد الكلية.

الباب السادس

براءات الاختراع

- مادة (1)** أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث استعمل الباحث فيه أو الباحثون إمكانات الجامعة أو مختبراتها، يسجل باسم الجامعة، واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، وتتقاضى الجامعة نسبة أربعين بالمائة (40%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة ستين بالمائة (60%) من الدخل ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- مادة (2)** أية براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة مباشرة يسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك وتتقاضى الجامعة نسبة ستين بالمائة (60%) من أي دخل تحققه تلك البراءة، ويتقاضى الباحث أو الباحثون نسبة أربعين بالمائة (40%) من الدخل، ويخصص (25%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.
- مادة (3)** أية حصة من براءة اختراع يتوصل إليها نتيجة بحث دعمته الجامعة عن طريق منحة خارجية تسجل باسم الجامعة واسم الباحث أو الباحثين بشكل مشترك، وتتقاضى الجامعة خمسين بالمائة (50%) من الحصة، ويخصص (35%) من حصة الجامعة لأغراض البحث في القسم أو الأقسام التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثون.